

حكم تكرار العمرة في العام الواحد وفي الزيارة الواحدة

د. إسماعيل شندي*

* أستاذ مساعد في الفقه المقارن، منطقة الخليل التعليمية، جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية مهمة، وهي حكم تكرار العمرة في العام الواحد وفي الزيارة الواحدة، وقد افتتح الباحث هذا الموضوع بحديث موجز، عرّف فيه العمرة، ثم بين حكمها ووقتها، ثم عرض لآراء الفقهاء في حكم تكرارها في العام الواحد ثم في الزيارة الواحدة.

Abstract

*The present study is concerned with an important jurisprudent (*fiqhiiyah*) issue, the ruling of repeating ‘Umra, minor pilgrimage to Mecca, in the same year and the same visit (ziyarah). The researcher starts briefly by defining the ‘Umra, explaining its ruling and timing. Then, he reflects on the attitudes of Muslim jurists towards this issue.*

المبحث الأول

تعريف العُمْرة وبيان حكمها ووقتها

أولاً: تعريف العُمْرة:

- الغُمْرَة في اللغة^(١):

العُمْرُ، والعُمْرُ، والعُمُرُ: الحياة، والجمع أَعْمَارٌ، وسُمِّيَ الرَّجُل عَمْرًا تفاؤلًا أن يبقى .
والعُمُرُ: المسجد والبيعة والكنيسة .

والعُمُرُ: الدِّين، ومنه قولهم: لَعَمْرِي : أي لديني الذي أَعْمَرُ . وعَمَرَ عُمْرًا وعَمَارَةً:
بقي زماناً، وعَمَرَهُ اللَّهُ، وعَمَرَهُ: أبقاءه، وعَمَرَ نَفْسَهُ: قدر لها قدرًا محدودًا ، وعَمَارَةً: مأخذ
من العُمُرِ، وهو البقاء ، فيكون باقياً في إيمانه وطاعته ، وقائماً بالأمر والنهي ، إلى أن يموت ،
والعُمُرَى: ما يجعل لك طول عُمُرِكَ، أو عُمُرُهُ، وعَمَرَ اللَّهَ مِنْزَلَكَ عَمَارَةً وأَعْمَرَهُ: جعله
أهلاً، وأَعْمَرَ المَكَانَ واسْتَعْمَرَهُ فِيهِ: جعله يَعْمُرُهُ . وعَمَرَتُ رَبِّي وحَجَّجَتُهُ: أي خدمته .
والعُمُرَةُ: طاعة الله -عز وجل- .

والعُمُرَةُ: الزيارة ، والجمع عُمُرٌ وعُمُرَاتٌ ، واعْتَمَرَ فلانٌ فلانًا: أي زاره . وأَتَانَا فلانُ
مُعْتَمِرًا: أي زائراً، ومنه قول الشاعر: (البسيط)
وَجَاشَتِ النَّفْسُ لِمَا جَاءَ فَلَهُمْ وَرَاكِبُ جَاءَ مِنْ تَلْثِيلٍ^(٢) مُعْتَمِرُ .
قال الأصمعي : معتمر: زائر . وعلى اعتبار أن العُمُرَة تعني الزيارة ، قال ابن الحاج: ولذا
كان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يرى العُمُرَة لأهل مكة ، لأنهم بها ، فلا معنى لزيارتهم
إياها^(٣) .

وأَعْمَرَهُ: أعاذه على أدائه ، والمعْتَمِرُ: الزائر والقادس للشيء . قال التادلي : وقال
آخرون: معنى الاعتمر والعُمُرَة: القصد ، ومنه قول الشاعر: (الرجز)
لَقَدْ سَمِّا ابْنَ مَعْمَرَ حِينَ اعْتَمَرَ فَحَلَّ أَعْلَى مُحْتَدٍ وَمَفْتَحَ
أَرَادَ حِينَ قَصْدٍ^(٤) .

- الغُمْرَة في الاصطلاح:

العُمُرَة في الاصطلاح هي: قصد الكعبة للنسك المعروف^(٥) ، أو هي زيارة البيت الحرام
بشروط مخصوصة^(٦) ، أو زيارة البيت على وجه مخصوص^(٧) .

ثانياً: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة^(٨)، فذهب الحنفية^(٩) في القول المعتمد عندهم، والمالكية^(١٠) في المشهور، والحنابلة^(١١) في رواية، والشافعية^(١٢) في قول، إلى أن العمرة سنة^(١٣) وليست واجبة، وهو قول ابن مسعود، وأبي ثور^(١٤)، قال الحصকفي : "والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة"^(١٥)، وقال الخطاب : " وأما العمرة، فهي سنة مؤكدة مرة في العمر "^(١٥).

وذهب الحنابلة^(١٧) في رواية ثانية، هي المذهب عندهم، والشافعية^(١٨) في القول المعتمد، إلى أن العمرة فرض مرّة في العُمر، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والمزنني، وعلي بن حسين، وأبي بكر بن الجهم، وابن حبيب من المالكية، وغيرهم^(١٩)، ونسبة الشوكاني إلى جماعة من أهل الحديث^(٢٠)، واختاره البخاري في صحيحه^(٢١)، قال ابن قدامة : " وتجب العمرة على من يحب عليه الحج في إحدى الروايتين "^(٢٢)، وقال النووي : " الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين، ... وأما العمرة، فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران: ... الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد "^(٢٣)، وقد استدل أصحاب كل قول بمجموعة من الأدلة على قولهم الذي قالوا به. سواء أكانت العمرة سنة على القول الأول، أم واجبة على القول الثاني، فإن الذي يعنيه منها هنا، هو حكم تكرارها في العام الواحد، وفيزيارة الواحدة، وكونها سنة أو واجبة، لا يؤثر على ذلك، علماً بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن حكمها بعد المرة الأولى هو الاستحباب^(٢٤)، قال الخطاب : " وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، قال الشيخ أبوالحسن الكبير في أواخر كتاب الحج الثاني : قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة "^(٢٥).

ثالثاً: وقت العمرة:

يرى الحنفية^(٢٥) أن جميع السنة وقت للعمرة، إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن^(٢٧)، وهي : يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولو أداها في هذه الأيام تقع صحيحة .

وأمام الشافعية^(٢٨) والحنابلة^(٢٩) والمالكية^(٣٠) والظاهرية^(٣١) فإنهم يرون أن العمرة تجوز في جميع السنة، ويصح الإحرام بها في كل وقت منها، ولا يكره الإحرام بها في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج^(٣٢) وغيرها في جوازها من غير كراهة، قال البهوي: " وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة، في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق، لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة " ^(٣٣). وقال ابن حجر: " واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لم يكن متلبساً بأعمال الحج ^(٣٤) ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق " ^(٣٥).

ولا تكره العمرة في وقت من الأوقات في قول الزيدية^(٣٦) والإباضية^(٣٧) إلا في أشهر الحج^(٣٨) ، فتكره عند الزيدية كراهة تزييه، ولا شيء عليه، وفي أيام التشريق تكره كراهة حظر، ويلزمه دم للإساءة.

والعمرة وإن كانت جائزة طوال العام، إلا أنها أكثر استحباباً وآكده في رمضان^(٣٩) ، ودليل ذلك ما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يخبرنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لأمرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسخت اسمها^(٤٠): " ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناصح^(٤١) فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنهما- وترك ناصحاً ناصح -بفتح الصاد- عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ^(٤٢) أو نحو ما قال ^(٤٣).

المبحث الثاني

حكم تكرار العمرة في العام الواحد

التكرار مشتق من الفعل الثلاثي كَرَّ، بفتح الكاف، وتشديد الراء المفتوحة، والكر[ُ] الرجوع، يقال: كَرَّ الفارس كَرَّاً، من باب قتل: إذا فر للجولان ثم عاد للقتال، وكَرَّ الشيء وكر[ُ] كره: أعاده مرة بعد أخرى، وأفناه كَرَّ الليل والنَّهار: أي عَوْدُهُما مرة بعد أخرى، ومنه اشتقت تكرير الشيء: وهو إعادة مراراً، والاسم التكرار^(٤٤).

وتكرار العمرة: أداؤها أكثر من مرة، وقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في العام الواحد، فذهب المالكية^(٤٥) في القول المشهور عندهم إلى أن العمرة تستحب في كل سنة مرة واحدة، ويكره أداؤها أكثر من مرة في العام الواحد، وهو ما قاله الإمام مالك في المدونة^(٤٥)،

وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين^(٤٧)، قال **الخطاب**: "وتستحب -أي العمرة- في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور"^(٤٨)، وقال العدوبي: "لكن استحب العمرة إنما هو في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في السنة على المشهور".^(٤٩).

وقد استدل أصحاب هذا القول بكل من الأدلة التالية:

١- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكرر العمرة في عام واحد، مع قدرته على ذلك^(٥٠). وهذا يدل على أن تكرارها غير مستحب، جاء في كتاب مawahب الجليل: "ولو كان تكرار العمرة في العام الواحد مستحباً، لفعله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده، أو ندب إليه، على وجه يقطع العذر".^(٥١).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كرهت عمرتين في شهر^(٥٢).

٣- ولأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي كالحج، فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة^(٥٣). ومع كراهيته المالكية لتكرار العمرة في العام الواحد، فإنه إن أحرم بشانية انعقد إحرامه عندهم إجماعاً^(٥٤)، جاء في المدونة قوله: "والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمه، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا".^(٥٥)، أراد الحج من عامه ذلك أم لا^(٥٥).

واستثنى المالكية^(٥٧) من كراهيته تكرار العمرة في السنة، من تكرّر دخوله إلى مكة، من موضع يجب عليه الإحرام منه.

وذهب الحنفية^(٥٨)، والشافعية^(٥٩)، والحنابلة^(٦٠)، والظاهرية^(٦١)، إلى القول بجواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، بل إن تكرارها عندهم مستحب، وهو قول ابن المندز^(٦٢)، ونسبة المأوري والسرخي والعبدري إلى الجمهور من السلف والخلف^(٦٣)، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة -رضي الله عنهم-.^(٦٤)، وبه قال مطرّف، وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية^(٦٥). نقل الخطاب عن ابن حبيب قوله: "لا بأس بها في كل شهر مرة".^(٦٥)، وذكر عن ابن الموزّان أنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس".^(٦٧)، وقال الشيرازي: "ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة".^(٦٨)، وقال ابن قدامة: "ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً".^(٦٩)، وقال الإمام أحمد: "إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصّر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة: "فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة

أيام، وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في كل شهر ^(٧٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... " ^(٧١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُفرّق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين ^(٧٢) ، قال الصنعاني في سبل السلام : " وفي قوله " العمرة إلى العمرة " ، دليل على تكرار العمرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ، ولا تحديد بوقت " ^(٧٣) ، وقال ابن حزم : " ولم يكره - عليه السلام - ذلك - أي الإكثار من العمرة - بل حض عليها ، وأخبر أنها تکفر ما بينها وبين العمرة الثانية ، فالإكثار منها أفضل " ^(٧٤) . وقال ابن حجر : " وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار ، خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، كالمالكية ، وملن قال مرة في الشهر " ^(٧٥) . ونقل ابن حجر عن ابن التين أنه قال : " قوله " العمرة إلى العمرة " يحتمل أن تكون إلى معنى مع ، فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما " ^(٧٥).

٢- قالوا : إن تكرار العمرة أكثر من مرة في العام ، قد ورد عن عدد من الصحابة ، ومن ذلك :

أ- أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قد فرّطت في العمرة سبع سنين ، ثم قضتها في عام واحد ^(٧٧).

ب- أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - اعتمرت مرتين في عام واحد ^(٧٨) وكان ذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٧٩) ، وفي رواية أخرى أنها اعتمرت في سنته ثلاث مرات ^(٨٠).

ج- أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قد اعتمرت عمرتين في شهر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجتها ، فقد جاء في الحديث الصحيح أن عائشة - رضي الله عنها - أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحضرت ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحرم بحج ، ففعلت ، وصارت قارنة ، ووقفت المواقف ، فلما طهرت ، طافت وسعت ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللت من حجتك وعمرتك ، فطلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التنعم عمرة أخرى ^(٨١) . قال الشافعي : " وكانت عمرتها

في ذي الحجة، ثم أعمراها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان^(٨٣) في ذي الحجة^(٨٤). ووجه الدلاله من هذا الحديث، أن عائشة -رضي الله عنها- قد اعتمرت عمريْن في عام واحد بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال النووي: "قال الشافعى في المختصر: من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، قال النووي : يعني حديث عائشة السابق"^(٨٤)، وقال في الأم: " وخالفنا بعض حجازيننا فقال: لا يعتمر في السنة إلا مرة، وهذا خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وخلاف فعل عائشة نفسها ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر -رضي الله عنهم ، وعوام الناس"^(٨٥) .

د- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال : في كل شهر مرّة^(٨٥) .

هـ-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه كان إذا حَمَمَ^(٨٧) رأسه خرج فاعتبر^(٨٨) .
و- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه اعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة^(٨٩) .

ز- وعن ابن عمر -رضي الله عنهم- أيضاً أنه اعتمر مرتين في عام واحد^(٩٠) ، جاء في كتاب الأم قوله : " أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعوااماً في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام "^(٩١) ، وكذا عن ابن المنذر^(٩٢) .

ح- وعن عكرمة -رضي الله عنه- أنه كان يعتمر إذا أمكن المُوسى من شعره^(٩٣) .

ووجه الدلاله من الآثار السابقة، أنها تدل على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد. قال محب الدين الطبرى : " في هذه الأحاديث دلاله على إباحة تكرار العمرة في السنة، خلافاً لمن أنكره -ثم ذكر حديث عائشة، وحديث أنس ، وقال في حديث أنس:- ووجه دلالته على التكرار، أن الظاهر من حاله أن هذه عادته، كلما اسود شعره من حلق في نسُك ، خرج وأتى بآخر ، إذا تقرر هذا ، فتكرار العمرة والإكثار منها مستحب عندنا مطلقاً ، للآفاقي^(٩٤) والمكي ، وإن كان على خلاف ظاهر قول السلف في المكي ، وفعلهم على ما تقدم تقريره في باب الطواف^(٩٥) ، ولهذا خالف فيه من خالف من الأئمة ، والمختار اتباع السلف في تعهداتها بعد أيام ، بحيث لا تصير مهجورة "^(٩٥) .

ـ-القياس على الصلاة، فإن العمرة عبادة غير مؤقتة ، فلم يكره تكرارها كالصلاحة^(٩٧) . وإلى القول بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، ذهب كل من الشيعة الإمامية^(٩٨) ، والإباضية^(٩٩) . ويُستحب عند الشيعة الإمامية أن يعتمر مرة في كل شهر ، ويكره

عندهم أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وفي رواية يَحرُم^(١٠٠). وقد أجاب المالكية عن الآثار التي رويت عن بعض الصحابة^(١٠١)، والتي يستفاد منها جواز تكرار العمرة، فقالوا: إن ذلك يَحتمل أن يكون قضاءً عن نذر، أو لوجه رأء الفاعل، وذلك كما روي أن عائشة -رضي الله عنها- فرَّطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد^(١٠٢). كما أجاب الفقهاء القائلون بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام عن أدلة المانعين، فقالوا: أما الاحتجاج بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة، فغير مسلَّم، لأنَّه إنما يكره ما حَضَرَ على تركه، وهو -عليه السلام- لم يبحِّمْ مذْهار إلا حجة واحدة، ولا اعتمر إلا ثلاث^(١٠٣) عمر، فيلزم أن يكره الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن يُكره الاعتمرار إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا ما لا يقول به أحد، وقد صحَّ أنه كان -عليه السلام- يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به، مخافة أن يشق على أمته، أو أن يُفرض عليهم^(١٠٤). وقال ابن حجر: "وتعقب أي الاستدلال بعدم فعل ذلك من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد"^(١٠٥). وأما قياسها على الحج، فقد أجابوا عنه، بأن الحج مؤقت، لا يتصور تكراره في السنة، وال عمرة غير مؤقتة، وبالتالي فيتصور تكرارها كالصلاحة^(١٠٦).

والراجح من وجهة نظري -والله أعلم-، أنه يجوز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، وذلك لوضوح الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بذلك، ولعدم ورود نص يمنع التكرار، ولا يملك أحد أن يمنع أحداً من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الأزيد من الخير، في موضع لم يأت بالمنع منه نص^(١٠٧)، أما الاستدلال بعدم تكرارها من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقياسها على الحج، فقد أجاب عندهما الفقهاء القائلون بجواز التكرار، بما يعني عن الإعادة، قال ابن عبد البر في معرض ترجيح القول بجواز لمثلها، وال عمرة فعل خير، وقد قال الله -عز وجل- : "وافعلوا الخير"^(١٠٨)، فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه، حتى يمنع منه ما يجب التسليم به^(١٠٩)، وأما ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كررت عمرتين في شهر، غير مُسلَّم، لأنَّه خلاف الثابت عنها، وهو أنها -نفسها- قد كررت العمرة، فكيف تكره شيئاً وتفعله^(١١٠).

المبحث الثالث

حكم تكرار العمرة في الزيارة الواحدة

سبق أن قلنا أن مذهب المالكية كراهة تكرار العمرة في العام الواحد^(١١١)، وهم إذا كانوا لا يستحبون تكرارها في العام الواحد، فمن باب أولى أن لا يستحبون تكرارها في الزيارة الواحدة.

أما الشافعية^(١١٢) والحنفية^(١١٣) فلا بأس عندهم من الإكثار من العمرة في الزيارة الواحدة، وهو ما يفهم من مذهب الظاهري^(١١٤)، بل إن الشافعية يستحبون ذلك من غير خلاف عندهم، قال النووي : " ولا يكره عمرتان ، وثلاث ، وأكثر في السنة الواحدة ، ولا في اليوم الواحد ، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا " ^(١١٥) ، وقال محمد بن الحسن : " ولا بأس أن يعتمر مراراً من لم يُفرط^(١١٦) " ^(١١٧) ، واستدل الشافعية على جواز ذلك ، بقضية عائشة - رضي الله عنها - حين أعمراها النبي - صلى الله عليه وسلم - من التنعيم^(١١٨) ، ووجه الدلالة من هذه القضية أن عائشة - رضي الله عنها - قد حصل لها عمرتان في زيارة واحدة^(١١٩) ، قال الشافعي : " إن عائشة - رضي الله عنها - كانت من لم يكن معه هدي ، ومن دخل في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون إحراماً عمرة ، فَعَرَكَتْ^(١٢٠) ، فلم تقدر على الطواف ، للطمث^(١٢١) ، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تهل بالحج ، فكانت قارنة ، وكانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم سألتَهُ أن يعمرها ، فأعمرها في ذي الحجة ، فكانت هذه عمرتين في شهر " ^(١٢٢) . وأما الحنفية^(١٢٣) فقد استدلوا بما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لا يُرخص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محراً إلا الحطابين والعالَّافين^(١٢٤) وأصحاب منافعها^(١٢٥) ، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد لأن يحرموا مراراً^(١٢٥) ، وبما روی عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " اعتمر في الشهر مراراً إن استطعت " ^(١٢٧) وبما رواه الحجاج بن أرطأة قال : سألت عطاء بن أبي رباح : أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال : نعم ، ومرتين؟ قال : وأراني لو قلت سبعاً؟ لقال : سبعاً^(١٢٨) .

وأما الحنابلة^(١٢٩) ، فإن المعتمد في مذهبهم عدم استحباب الإكثار من الاعتمار والموالة بين العمرة والعمرة ، جاء في كتاب المغني قوله : " فاما الإكثار من الاعتمار والموالة بينهما ،

فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه^(١٣٠)، وقال البهوتى: "ويكره الإكثار منها والموالاة بينها، نصاً باتفاق السلف"^(١٣١)، وقد نقلوا عن الإمام أحمد أنه كره تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام^(١٣٢)، واستدلوا على مذهبهم هذا، بأن أقوال السلف وأحوالهم تدل على عدم استحباب المعاشرة بينهما، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم ينقل عنهم المعاشرة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم، قال طاوس: "الذين يعتمرون من التنعم ما أدرى يُؤجرون عليها أو يُعذبون"^(١٣٣)، قيل له: فلم يعتذرون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء إلى أن يجيء من أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء"^(١٣٤)، وقالوا: وقد اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة^(١٣٥)، ولا أحد من معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة -رضي الله عنها- حين حاضرت، فأعمراها من التنعم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمراء، وأرجع أنا بحجية، فأعمراها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه^(١٣٥).

إلى القول بكرامة الإكثار من الاعتمر والموالاة بين العمرة والعمرة، ذهبت الشيعة الإمامية^(١٣٧).

وذهب الحنابلة^(١٣٨) في قول آخر، إلى جواز تكرار العمرة والموالاة بينهما، قال ابن قدامة: "وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمر"^(١٣٩)، وقال المرداوى: "وقيل: يستحب الإكثار منها اختياره جماعة"^(١٤٠).

وقد اعتبر بعض العلماء أن الاستغفال بالطواف أفضل من تكرار العمرة، ويرى آخرون أن الاستغفال بها أفضل، قال محب الدين الطبرى مرجحاً الرأى الأول: "وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه -أي على الطواف- ويرون الاستغفال بها أفضل من تكراره والاستغفال به، ويستفرغون وسعهم فيها، حتى لا يبقى في أحدهم مُؤْمِنٌ^(١٤١) يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قوله وفعلاً، إذ لم ينقل تكرارها والإكثار منها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعـيـ التابعين، وقد اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر في أربع سفرات في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- زاد في كل سفرة على عمرة، ولا أحد من كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى

ذلك ... وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين، لم ينقل عنهم الإكثار منها فضلاً عن مداركتها في أيام أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال : في شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان وفي كل شهر ثلاث عمر^(١٤٢) . وقد نُقل عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مطعمون أن أنس بن مالك قدم المدينة ، فركب إليه عمر بن عبد العزيز ، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال : بل الطواف^(١٤٣) ، قال محب الدين الطبرى : " وتحصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر ، خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون حرصاً منهم عليها ، لأن تقرب بمقارقتهم الحرم ، وهذا المعنى موجود في الطواف ، فكان اشتغالهم به أولى من العمرة ، إذ هو المقصود منها"^(١٤٤) .

ومع ترجيح الإمام محب الدين الطبرى القول بأن الاشتغال بالطواف أولى من تكرار العمرة ، بعد أن ساق الأدلة على استحباب الإكثار منه إلا أنه عاد وقال : " على أنا لا ندعى كراهة تكرارها ، بل نقول : إنها عبادة كثيرة الفضل ، عظيمة الخطر ، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتتها ، أفضل من الاشتغال بها ، والله أعلم "^(١٤٥) .

والراجح من وجهة نظري -والله أعلم- أنه يجوز لمن كان بمكة أن يكرر العمرة إن أحب^(١٤٥) ، ولا يلک أحد منعه من ذلك ، لعدم وجود نص يمنع ، وأما الذي استدل به الفقهاء المانعون من أن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلا يدل على المنع ، ويمكن أن يُحمل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله مخافة أن يشق على أمته ، وحتى لا يُفرض ذلك عليهم ، ثم إنه لو جاز لنا أن نمنع الناس به ، للزم من ذلك أن لا نسمح لأحد أن يعتمر أكثر من أربع مرات في العمر ، بحججة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في حياته إلا أربع مرات ، وهذا ما لا يقول به أحد ، ثم إن القادر إلى مكة من خارجها يعتبر من أهلها طالما هو فيها ، وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق عليهم ؛ من حيث مواعيد الصلاة ، والصيام ، والإفطار ، وكذا ميقات^(١٤٧) الإحرام بالنسبة للعمرة ، وقد فهم العلماء من حديث اعتمار عائشة -رضي الله عنها- من التعميم^(١٤٨) على أن من كان بمكة وأراد العمرة عليه أن يخرج إلى الحل وهو ميقاته^(١٤٩) ، ولا نُسلِّم بأنه لا عمرة على أهل مكة ، وإنما عمرتهم الطواف^(١٥٠) ، لأنه لم يأت نص يستثنى أهل مكة من ذلك ، وقد حمل القاضي الحنبلي كلام الإمام أحمد في ذلك ، بأنه لا عمرة عليهم مع الحجة ، لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج^(١٥١) ، وأما ما نُقل من إنكار السلف هذا الفعل ، وقول طاووس ، فإنه يبقى اجتهاداً منهم ، وليس في الأدلة ما يفيد المنع ، وأما القول بأن الطواف أفضل من الاعتمار ،

لأنه هو المقصود منها ، فقول لا يسعفه الدليل ، لأن الطواف أحد أركان العمرة ، ولا يقال للذى طاف بالكعبة أنه اعتمر ، فالعمرة عبادة مقصودة ، وهي تشمل الطواف ، وتزيد عليه بباقي الأعمال الأخرى ، وحتى على القول بأن الاشتغال بالطواف أفضل من تكرار العمرة ، فإن هذا التفضيل لا يلزم عدم تعاطيها ، فإنه يجوز الإتيان بالمفضول مع القدرة على الأفضل ، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس^(١٥٢) كل مفضول من العبادات ، وتطابق^(١٥٣) الناس على عبادة واحدة ، أو عبادات متساوية ، بل قد يكون تعاطي المفضول بقصد التعهد له عند هجر الناس أو أكثرهم له أفضل من تعاطي الأفضل ، ولأجل هذا المعنى فُضلت الصلاة في مسجد الجوار على الأكثر جماعة^(١٥٤) ، والله - تعالى - أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

- ١- اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب بعضهم إلى أنها فرض، بينما عدّها الآخرون سنة.
- ٢- تجوز العمرة في جميع أيام السنة في قول جمهور الفقهاء، ويُكره الإحرام بها في بعض الأوقات عند آخرين.
- ٣- يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد في قول جمهور الفقهاء وهو مارجحته.
- ٤- يجوز تكرار العمرة في الزيارة الواحدة عند بعض الفقهاء، وهو ما رجحه، بينما كره الآخرون ذلك.

الوصيّات

- ١- يوصي الباحث طلاب العلم وأهله بضرورة الدراسة المستفيضة والمعمقة لكل المسائل التي يودون الحديث عنها أو الإفتاء فيها.
- ٢- ويوصي الميسورين والقادرين من هذه الأمة بأن يحرصوا على أداء نسك العمرة، وأن يكتشروا من ذلك، كما يَسْتَحِبُ لهم أن يعينوا غيرهم من القراء الذين لا يستطيعون.
- ٣- ويوصي كل من كان بمحنة وأراد تكرار العمرة، أن يتذكر المدة الزمنية الكافية لنبات شعره إن كان من الملحقين في العمرة الأولى، وأن يؤدي مناسكه بالشكل اللائق والسليم، ولا يدفعه حرصه على الإكثار منها وتكرارها إلى الإخلال بهذه المناسك، أو التسبب في إيذاء الغير.

قائمة المصادر والمراجع

- *- القرآن الكريم .
- *- ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد ، ت ٦٠٦ هـ ،
- ١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١-٥) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، (د. ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- *- أطفيش ، محمد بن يوسف ، ت ١٣٣٢ هـ ،
- ٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، (١-١٧) ، ط ٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الإرشاد ، ١٩٨٥-١٤٠٥ هـ .
- *- الأنصاري ، محمد بن أحمد ، ت ٤٠٤ هـ ،
- ٣- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، تخریج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م .
- *- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ،
- ٤- الجامع الصحيح ، (٦-١) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، بيروت ، دار ابن كثیر ، ودار اليمامة ، ١٩٨٧-١٤٠٧ هـ .
- *- البغدادي ، عبد القادر البغدادي ، ت ١٠٩٣ هـ ،
- ٥- خزانة الأدب ، (١-١٣) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٤ ، القاهرة ، مطبعة المدنی ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ودار الرفاعي بالرياض .
- *- البهوي ، منصور بن يونس ، ت ٤٦٠ هـ ،
- ٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١-٦) ، (د. ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م .
- *- البهقي ، أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ ،
- ٧- السنن الكبرى ، (١-١٠) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م .
- ٨- معرفة السنن والآثار ، (١-١٥) ، تحقيق د. عبد المعطي قلعي ، ط ١ ، مصر ، دار الوفاء ، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م .
- *- الترمذی ، محمد بن عيسی ، ت ٢٩٧ هـ ،
- ٩- الجامع الصحيح ، (٥-١) تحقيق إبراهيم عطوة ، (د. ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د. ت) .
- *- ابن الحجاج ، مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ ،
- ١٠- الجامع الصحيح ، (١-٥) ، تحقيق محمد فؤاد الباقی ، (د. ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د. ت) .
- *- ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢ هـ ،
- ١١- تلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، (٤-١) ، (د. ط) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م .

- ١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١-١٢) تحقيق عبد العزيز بن باز، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- *- ابن حزم، علي بن حزم، ت ٤٥٦هـ.
- ١٣- المحلى، (١-١١) تحقيق لجنة إحياء التراث، (د. ط)، بيروت، دار الجليل، ودار الأفق الجديدة، (د. ت).
- *- الحصيفي، محمد علاء الدين، ت ٨٨٠هـ.
- ١٤- الدر المختار، (١-٨)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ت ٩٧٩هـ- ١٣٩٩م.
- *- الخطاب، محمد بن محمد، ت ٩٤٥هـ.
- ١٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١-٦)، ط، ٣، بيروت، دار الفكر، ت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- *- الحلي، جعفر بن الحسن، ت ٧٦٧هـ.
- ١٦- شرائع الإسلام، (١-٢)، (د. ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د. ت).
- *- الحموي، ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦هـ.
- ١٧- معجم البلدان، (١-٥)، (د. ط)، بيروت، دار صادر، ودار بيروت، (د. ت).
- *- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت ٣١١هـ.
- ١٨- صحيح ابن خزيمة، (٤-٤)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ت ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- *- الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ.
- ١٩- سنن الدارقطني، (٤-١)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- *- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ.
- ٢٠- سنن أبي داود، (٤-١)، (د. ط)، بيروت، دار الجليل، ت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- *- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ.
- ٢١- مختار الصحاح، (د. ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د. ت).
- *- الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ.
- ٢٢- الأم، (١-٨)، ط، ٢، بيروت، دار الفكر، ت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢٣- مسند الشافعي، ط١، القاهرة، دار الريان، ت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- *- الشريبي، محمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ.
- ٢٤- معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- *- الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ.
- ٢٥- السيل الحرار المتذلق على حدائق الأزهار، (٤-١)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٢٦- نيل الأوطار، (٩-١)، (د. ط)، بيروت، دار الجليل، (د. ت).
- *- الشيباني، محمد بن الحسن، ت ١٨٩هـ.

- ٢٧- الحجة على أهل المدينة، (٤-١)، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- * الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦ هـ.
- ٢٨- المذهب، مطبوع مع المجموع للنووي، (١-٢٣) تحقيق محمد نجيب الطيعي، (د. ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت).
- * الصناعي، محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢ هـ.
- ٢٩- سبل السلام، (١-٤)، ط٤، بيروت، دار الفكر، ١٣٧٩ هـ-١٩٦٠ م.
- * الطبرى، محب الدين، أحمد بن عبد الله، ت٦٩٤ هـ.
- ٣٠- القرى لقادصى أم القرى، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- * الطوسي، محمد بن الحسن، ت٤٦٠ هـ.
- ٣١- النهاية في مجرد الفقه والفتواوى، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- * ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢ هـ.
- ٣٢- رد المحتار على الدر المختار، (١-٨)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
- * ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣ هـ.
- ٣٣- التمهيد، (١-٢٤)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- * العدوى، علي بن أحمد الصعیدي، ت١١٨٩ هـ.
- ٣٤- حاشية العدوى على شرح الخرشى، (١-٨)، مطبوع بهامش حاشية الخرشى، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- * علیش، محمد علیش، ت١٢٩٩ هـ.
- ٣٥- منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، (١-٩)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- * العنسي، أحمد بن قاسم،
- ٣٦- الناج المذهب لأحكام المذهب، (٤-١)، (د. ط)، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، (د. ت).
- * الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ت٨١٧ هـ.
- ٣٧- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحرير التراث فى مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- * الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت٧٧٠ هـ.
- ٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية.
- * ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠ هـ.
- ٣٩- المغني، (١-١٢)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- * الكاسانى، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧ هـ.
- ٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١-٧)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

- *- مالك، مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ.
- ٤١- المدونة الكبرى، (٦-١)، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ٤٢- الموطأ، (٢-١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- *- المداوي، علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ.
- ٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢-١) تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- *- المطرزي، ناصر بن عبد، ت ٦١٦ هـ.
- ٤٤- المغرب في ترتيب المغرب، (د. ط)، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- *- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ.
- ٤٥- لسان العرب، (١٨-١) نسقه وعلق عليه علي شيري، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- *- نظام الدين وأخرون، ت ١٠٧٠ هـ.
- ٤٦- الفتاوي الهندية، (٦-١)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
- *- النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ.
- ٤٧- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط ٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٤٨- صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨-١) ط ١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧ هـ- ١٩٢٩ م.
- ٤٩- المجموع، (٢٣-١) تحقيق محمد نجيب المطبي، (د. ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت).

الهوامش:

- (١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٧١ ، مادة (عمر). وابن منظور، لسان العرب، ٣٩٠ / ٩ - ٣٩٧ ، مادة (عمر). والمطرزي، المغرب، ص ٣٢٨ ، مادة (عمر).
- (٢) تثليث: بكسر اللام، وياء ساكنة، وثاء أخرى مثلثة: موضع بالحجاز قرب مكة، ويوم تثليث من أيام العرب بينبني سليم ومراد. انظر: الحموي، معجم البلدان، ٢ / ١٥ - ١٦ . والبغدادي، خزانة الأدب، ١٩٢ / ١ .
- (٣) **الخطاب**، مواهب الجليل، ٤٧٠ / ٢ .
- (٤) المصدر السابق، ٤٧١ - ٤٧٠ / ٢ .
- (٥) الأنباري، غاية البيان، ص ٢٣٣ .
- (٦) ابن الأثير، النهاية، ٢٩٧ / ٣ .
- (٧) **الخطاب**، مواهب الجليل، ٤٧١ / ٢ .
- (٨) يتفق الفقهاء على أن العمرة مشروعة، وإنما خلافهم هل هي فرض أم سنة. انظر: الحスクفي، الدر المختار، ٤٧٢ / ٢ . والخطاب، مواهب الجليل، ٤٦٦ / ٢ . والنوي، المجموع، ١١ / ٧ . وابن قدامة، المغني، ١٧٤ - ١٧٥ / ٣ . الشوكاني، نيل الأوطار، ٣ / ٥ .
- (٩) الحスクفي، الدر المختار، ٤٧٢ / ٢ . وفي قول آخر للحنفية اختاره الكاساني أن العمرة واجبة. جاء في بدائع الصنائع قوله: " اختلف فيها - أي العمرة - قال أصحابنا: أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية / والوتر و منهم من أطلق السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٢٦ .
- (١٠) **الخطاب**، مواهب الجليل، ٤٦٦ - ٤٦٧ / ٢ . وقد قال الإمام مالك في موته، ٣٤٧ / ١ : " العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها ". إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على وفق ما ذكرنا، جاء في مواهب الجليل: " قال أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطأ " لا نعلم من رخص في تركها " على أنها فرض، وذلك جهل منه ". انظر: **الخطاب**، مواهب الجليل، ٤٦٧ / ٢ .
- (١١) ابن قدامة، المغني، ١٧٤ / ٣ .
- (١٢) والنوي، المجموع، ١١ / ٧ .
- (١٣) أطلق فقهاء الشافعية والحنابلة لفظ السنة، وقيدها فقهاء الحنفية والمالكية بالمؤكدة.
- (١٤) ابن قدامة، المغني، ١٧٤ / ٣ .
- (١٥) الحスクفي، الدر المختار، ٤٧٢ / ٢ .
- (١٦) **الخطاب**، مواهب الجليل، ٤٦٦ / ٢ .
- (١٧) ابن قدامة، المغني، ١٧٤ - ١٧٥ / ٣ .
- (١٨) والنوي، المجموع، ١١ / ٧ . والشرييني، مغني المحتاج، ٤٦٠ / ١ .
- (١٩) ابن قدامة، المغني، ١٧٤ / ٣ . والنوي، المجموع، ١٢ - ١١ / ٧ . والخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧ . والشوكاني، نيل الأوطار، ٥ / ٣ - ٤ . وابن عبد البر، التمهيد، ١٤ / ٢٠ ، ١٨ ، ١٤ / ٢٠ . وقد روی عن

- ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبات من استطاع إليه سبيلاً فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع ". انظر : ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ٣٥٦ / ٤ ، رقم : ٣٠٦٦ . والدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢ / ٢٨٥ ، كتاب الحج ، باب المواقت ، رقم : ٢١٩ . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ، ٢٦٩ / ٢ ، كتاب العمرة ، باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ، وقال ابن عمر ، ثم ذكر الحديث . وقد حشد ابن حزم الظاهري أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبیر وغيرهم استدل منها على أن العمرة فرض . انظر : ابن حزم ، المحلي ، ٤١ / ٧ .
- ٢٠) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣ / ٥ .
- ٢١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ٦٢٩ / ٢ . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٥٩٧ / ٣ .
- ٢٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ١٧٤ .
- ٢٣) النووي ، المجموع ، ٧ / ١١ .
- ٢٤) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٤٧ / ٢ . وعليش ، منح الجليل ، ١٨٦ / ٢ . والعدوی ، حاشية العدوی ، ٢٨١ / ٢ . وابن قدامة ، المغني ، ١٧٦ / ٣ .
- ٢٥) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٤٦٧ / ٢ .
- ٢٦) الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، ١ / ٢٣٧ .
- ٢٧) القارن اسم فاعل من قرن ، والقرآن : أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ، فتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج . انظر : النووي ، الإيضاح ، ص ١٣٤ .
- ٢٨) النووي ، المجموع ، ٧ / ١٣٨ . والنووي ، الإيضاح ، ص ٣٨٤ .
- ٢٩) البهوتی ، كشاف القناع ، ٢ / ٥٢٠ .
- ٣٠) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣ / ٢٣ .
- ٣١) ابن حزم ، المحلي ، ٧ / ٦٨ .
- ٣٢) أن تؤدى العمرة في غير أشهر الحج أفضل من أدائها في أشهر الحج عند الخنابلة . انظر : البهوتی ، كشاف القناع ، ٢ / ٥٢٠ .
- ٣٣) البهوتی ، كشاف القناع ، ٢ / ٥٢٠ .
- ٣٤) جاء في كتاب الأم قوله : " قال الشافعی : ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ، ولا ليلي مني ، إلا أن يكون حاجاً ، فلا يدخل العمرة على الحج ، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، لأنه معكوف بيّن على عمل الحج ؛ من الرمي والإقامة بيّن ، طاف للزيارة أم لم يطف ، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه ، أو خارجاً من إحرام حجه ، وهو مقيد على عمل من عمل حجه ، فلا عمرة له ، ولا فدية عليه ، لأنّه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه " . انظر : الشافعی ، الأم ، ٢ / ١٤٧ .
- ٣٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ٣ / ٥٩٨ .
- ٣٦) العنسی ، التاج المذهب ، ١ / ٣٠٩ .
- ٣٧) أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ٤ / ٦ .

(٣٨) ذكر الشوكاني هذا القول عن المهدى - صاحب كتاب حداائق الأزهار -، وقال معلقاً عليه: "أقول: كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج فلما جاء الإسلام أبطل ذلك ... ثم قال: فالحاصل أنها -أي العمرة- مشروعة في جميع السنة ولا تكره في وقت من الأوقات، وما كان يحسن من المصنف رحمة الله -أن يعتمد على هذه السنة الجاهلية ويدركها في كتابه هذا". انظر: الشوكاني، السبيل الجرار، ٢١٥ / ٢.

(٣٩) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧٢ / ٢ . والخطاب، مawahib al-Jilil، ٢٩ / ٣ . والنوي، المجموع، ٧ / ١٣٨ . والبهوتى، كشاف القناع، ٥٢٠ / ٢ .

(٤٠) ذكر الإمام مسلم أن اسمها أم سنان، وقيل هي الصحابية أم سليم، وفي رواية أنها أم معلق. انظر: ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٩١٧ / ٢ ، حديث رقم: ١٢٥٦ . وانظر الاختلاف في اسمها في: ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٣ / ٣ . ٦٠٤ - ٦٠٣ .

(٤١) الناضج: البعير، أو الحمار، أو الثور الذي يستقى عليه، والمراد هنا الجمل، لما ورد في بعض الأحاديث، فقد جاء التصریح بذلك في رواية بكر بن عبيد المزني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عند أبي داود بكونه جملًا . انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٤ / ٣ . وأبو داود، سنن أبي داود، ٢١٢ ، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: ١٩٩٠ .

(٤٢) المراد أنها تعدل حجة في الشواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، لإجماع العلماء على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٤ / ٣ . أما اعتumar النبي -صلى الله عليه وسلم- في أشهر الحج وعدم اعتماره في رمضان رغم حثه عليه، فقد قال فيه ابن حجر: "لم يعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا في أشهر الحج على ما تقدم، وقد ثبتت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر لي أن العمرة في رمضان لغير النبي -صلى الله عليه- أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكررها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم، وقال صاحب "الهدى": يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يستغل في رمضان من العبادة بما هو أهله من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان ليادرها إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم". ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٥ / ٣ . ٦٠٥ .

(٤٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٦٣١ / ٢ ، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم: ١٦٩٠ ، واللفظ له . وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٩١٧ / ٢ ، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦ .

(٤٤) ابن منظور، لسان العرب، ٦٤ / ١٢ ، مادة (كرر). والفيومي، المصباح المنير، ص ٥٣٠ ، مادة (كرر).

(٤٥) الخطاب، مawahib al-Jilil، ٤٦٧ / ٢ . والعدوى، حاشية العدوى، ٢٨١ / ٢ .

(٤٦) مالك، المدونة، ٤٠٣ / ١ .

(٤٧) الخطاب، مawahib al-Jilil، ٤٦٧ / ٢ . وابن حزم، المحلى، ٦٨ / ٧ .

- (٤٨) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٧/٢ .
- (٤٩) العدوى، حاشية العدوى، ٢٨١/٢ .
- (٥٠) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٧/٢ .
- (٥١) المصدر السابق نفسه .
- (٥٢) ذكره الخطاب في موهب الجليل، ٤٦٨/٢ ، ولم أقف عليه فيما وقع بين يدي من مصادر الحديث والأثار .
- (٥٣) ذكره النووي عن القائلين بكراهة تكرارها أكثر من مرة في العام، انظر: النووي، المجموع، ٧/١٤٠ .
- (٥٤) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٨/٢ .
- (٥٥) مالك، المدونة، ١/٣٧٤ . وانظر: الخطاب، موهب الجليل، ٢/٤٦٧ .
- (٥٦) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٨/٢ .
- (٥٧) المصدر السابق نفسه، وقال: ولم أر من صرح به لأنه إن أحزم بحج فقد أحزم قبل وقته وإن لم يحرم دخول مكة بغیر إحرام والله أعلم .
- (٥٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧٢/٢ . الشیخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٢٣٧ .
- (٥٩) المذهب، مع المجموع، ٧/١٣٨ ، ١٣٧ . والشريیني، مغني المحتاج، ١/٤٧٢ . والنويي، شرح صحيح مسلم، ٨/٨ .
- (٦٠) ابن قدامة، المغنى، ٣/١٧٨ . وقال المرداوي: "وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ماشاء ويستحب تكرارها في رمضان لأنها فيه تعدل حجة". انظر: المرداوي، الإنصاف، ٤/٥٧ .
- (٦١) ابن حزم، المحلي، ٧/٦٨ .
- (٦٢) النووي، المجموع، ٧/١٤٠ .
- (٦٣) المصدر السابق نفسه .
- (٦٤) ابن قدامة، المغنى، ٣/١٧٨ .
- (٦٥) الخطاب، موهب الجليل، ٢/٤٦٧ . والعدوى، حاشية العدوى، ٢/٢٨١ .
- (٦٦) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٧/٢ .
- (٦٧) الخطاب، موهب الجليل، ٤٦٨/٢ .
- (٦٨) الشيرازي، مطبوع مع المجموع، ٧/١٣٧ .
- (٦٩) ابن قدامة، المغنى، ٣/١٧٨ .
- (٧٠) المصدر السابق نفسه .
- (٧١) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٦٢٩ ، أبواب العمرة، رقم: ١٦٨٣ . وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٢/٩٨٣ ، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويومن عرفة، رقم: ١٣٤٩ . والترمذى، الجامع الصحيح، ٣/٢٧٢ ، كتاب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: ٩٣٣ ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٦١ ، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٤ .

- (٧٢) ذكره النووي في المجموع ١٤١/٧ ، ولم يرتضه .
- (٧٣) الصناعي ، سبل السلام ، ١٧٨/٢ . وانظر: ابن حزم ، المحلّى ، ٦٨/٧ .
- (٧٤) ابن حزم ، المحلّى ، ٦٩/٧ .
- (٧٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ٥٩٨/٣ .
- (٧٦) المصدر السابق نفسه .
- (٧٧) ذكره الخطاب في مواهب الجليل ، ٤٦٧/٢ ، ولم أقف عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة ، وكذا ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجۃ على أهل المدينة ، ١١٨/٢ بلاغاً .
- (٧٨) انظر: الشافعی ، المسند ، ص ١١٣ . والشافعی ، الأم ، ١٤٧/٢ . والبیهقی ، السنن الكبرى ، ٤/٥٦٢ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ، رقم: ٨٧٢٦ . والبیهقی ، معرفة السنن والآثار ، ٤٧/٧ ، رقم: ٩٢٥١ .
- (٧٩) النووي ، المجموع ، ١٤٠/٧ .
- (٨٠) البیهقی ، السنن الكبرى ، ٤/٥٦٢ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ، رقم: ٨٧٢٧ . وابن عبد البر ، التمهید ، ٢٠/٢٠ . وذكره محمد بن الحسن في الحجۃ على أهل المدينة ، ١٢٧-١٢٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قال-أي صدقۃ- : قلت: هل عاب ذلك عليها أحد ، قال: سبحان الله ألم المؤمنين - رضي الله عنها- .
- (١) هكذا ذكره النووي في المجموع ثم قال: "رواه البخاري ومسلم مطولاً ، ونقلته مختصراً والحديث بتمامه في الجامع الصحيح لابن الحجاج ، ٨٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم: ١٢١٣ : " عن جابر - رضي الله عنه- أنه ثم قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحث مفرد ، وأقبلت عائشة - رضي الله عنها- بعمره ، حتى إذا كنا بسرف ، عركت ، حتى إذا قدمتنا طفنا بالکعبۃ والصفا والمروءة ، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال: فقلنا: حل ماذا قال الخل كله فوقعنا النساء ، وتطيينا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهمللنا يوم الترویة ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها- فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ قالت شانی أني قد حضرت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالکعبۃ والصفا والمروءة ، ثم قال: قد حللت من حبك وعمرتك جميعاً ، فقالت: يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التبعيم ، وذلك ليلة الحصبة" . وانظر: البخاري ، الجامع الصحيح مع فتح الباري ، ٣/٦١٢ ، كتاب العمرة ، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ، رقم: ١٧٨٨ . والشافعی ، المسند ، ص ١١٣ . والبیهقی ، السنن الكبرى ، ٤/٥٦١-٥٦٢ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ، رقم: ٨٧٢٥ .
- (٨٢) هذا على حسب فهم الشافعية والحنابلة والظاهرية ، الذين اعتبروا أن العمرة التي جاءت بها عائشة -

- رضي الله عنها- من التعيم كانت عمرة ثانية، لأن عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم- أن تهل قارنة، ففعلت، ثم طلبت منه أن يعمرها، فأمرها أن تذهب إلى التعيم، وتحرم منه، ثم تعتمر، وبذلك صار لها عمرتان، أما الحنفية فلم يدخل هذا الحديث في جملة أدلةهم على استحباب تكرار العمرة في العام الواحد، لأنهم اعتبروا أن عمرة التعيم كانت بدل عمرتها الأولى التي حاضت فيها، حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تهل بالحج مفردة، ثم أعمراها بذلك لما شكت له أن الناس سوف يرجعون بحج وعمرة وهي بحج فقط. انظر تفصيل هذا كله في: ابن حجر، فتح الباري، ٣/٦٥٥-٦١٣. وابن حزم، المحلّى، ٧/٦٩. وابن قدامة، المغني، ٣/١٧٨. والشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/١٣٧-١٤٩.
- (٨٣) النووي، المجموع، ٧/١٤٠.
- (٨٤) المصدر السابق، ٧/١٤١.
- (٨٥) الشافعي، الأم، ٢/١٤٨.
- (٨٦) الشافعي، المسند، ص ١١٣. والشافعي، الأم، ٢/١٤٧. وابن حزم، المحلّى، ٧/٦٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمرت في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٨. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/٤٦، رقم: ٩٢٤٦.
- (٨٧) حَمَّ رأسه: إذا نبت شعره بعدما حُلِقَ. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٤١٨، مادة (حمم).
- (٨٨) الشافعي، المسند، ص ١١٣. والشافعي، الأم، ٢/١٤٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمرت في السنة مراراً، رقم: ٨٧٣٠. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/٤٦، رقم: ٩٢٤٧.
- (٨٩) ذكره الحطّاب في مواهب الجليل، ٢/٤٦٧، وعزاه الصناعي في سبل السلام، ٤/١٣٩، إلى كتاب النجم الوهاج للدميري (محمد بن موسى، ت ٨٠٨هـ)، ولم أُعثر عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة.
- (٩٠) الشافعي، المسند، ص ١١٣. وابن حزم، المحلّى، ٧/٦٩. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمرت في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٩. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/٤٧، رقم: ٩٢٥١.
- (٩١) ذكره الشافعي في الأم، ٢/١٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٤٤، كتاب الحج، باب من اعتمرت في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٩. وفي معرفة السنن والآثار، ٧/٤٧، رقم: ٩٢٥١. وابن حزم في المحلّى، ٧/٦٩.
- (٩٢) ذكره الحطّاب في مواهب الجليل، ٢/٤٦٨، ولم أقف عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة.
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٨. وذكره ابن حزم في المحلّى، ٧/٦٨.
- (٩٤) الأَفَاقِيُّ وَالْأُفْقِيُّ: منسوب إلى الأفق والأُفق، وأفاق الأرض نواحيها، والأفافي: الذي يضرب في آفاق الأرض، والمقصود به هنا: الحاج القادم من خارج حدود الميقات. انظر: ابن منظور، لسان

- العرب ، ١٦٤ / ١ ، مادة (أفتى).
 ٩٥) انظر ما قاله الطبرى (محب الدين) في هذا الموضوع ص (١٥-١٦) من هذا البحث.
 ٩٦) الطبرى (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٠٧-٦٠٨.
 ٩٧) النووي، المجموع، ١٤١ / ٧.
 ٩٨) الحلى، شرائع الإسلام، ١٤٥ / ١ . والطوسى، النهاية، ص ٢٨١.
 ٩٩) أطفيش، سرور كتاب النيل وشفاء العليل، ٦ / ٤ ، وفي قول آخر للإباضية: يكره تكرارها في أشهر الحج، فلا تؤدى فيها إلا عمرة واحدة.
 ١٠٠) الحلى، شرائع الإسلام، ١٤٥ / ١.
 ١٠١) روى عن علي بن أبي طالب وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا يعتمران في كل يوم. انظر:
 الحطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧.
 ١٠٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧.
 ١٠٣) يرى بعض الفقهاء أن عدد عمارات النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أربعاً، وهو الراجح، ويرى آخرون أنه اعتمر ثلاث عمارات، ويرى آخرون أنه اعتمر مرتين، وقد جمع ابن حجر في فتح الباري بين هذه الروايات، معتبراً أن من قال بالمرتين، لم يعد العمرة التي قرنها النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجته، ولم يعد كذلك العمرة التي صدّع عنها، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخلفائها عليه، وأما من قال أنه اعتمر ثلاث مرات، فيحتمل أنه لم يعد عمرة الجعرانة لخلفائها عليه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣ / ٦٠٠.
 ١٠٤) ابن حزم، المحلّى ، ٧ / ٦٩.
 ١٠٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣ / ٥٩٨.
 ١٠٦) النووي، المجموع، ١٤١ / ٧.
 ١٠٧) الحطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧.
 ١٠٨) سورة الحج، آية رقم (٧٧).
 ١٠٩) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠ / ٢١.
 ١١٠) انظر ص (٨-٩) من هذا البحث.
 ١١١) انظر ص (٥-٦) من هذا البحث.
 ١١٢) النووي، المجموع، ٧ / ١٣٨.
 ١١٣) انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢ / ١٢٢-١٢٩ ، وقال: "فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإنه يجزئ ذلك عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهمل بها من الميقات الذي وقته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو ما هو أبعد من التنعيم". انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢ / ١٤٣ . ويفهم من كلامه أن من كان بمكة وأراد أن يعتمر فعليه أن يذهب إلى التنعيم، ولم يفرق في كلامه بين أهل مكة وغيرهم، وربما يكون هذا قد اعتمد قبل ذلك، وإن كان يستحب أن يكون الإهلال من الميقات، أو ما هو أبعد من التنعيم.

- ١١٤) انظر: ابن حزم، المحلّى، ٦٨/٦٩ .
١١٥) النووي ، المجموع ، ١٣٨/٧ .
- ١١٦) كأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، يرد بهذه الكلمة على المالكية، الذين أولوا ما روي من مسألة التكرار بأن ذلك يصح لمن يفرط في العمرة مدة من الزمن، فيجوز له أن يقضيها في عام كما ورد في أثر عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- .
- ١١٧) الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، ١٢٢/٢ .
١١٨) انظر تخریجه ص (٩) من هذا البحث .
- ١١٩) النووي ، المجموع ، ٧/١٤٠ .
- ١٢٠) العرَكُ: الحَيْضُ، وعَرَكَتْ الْمَرْأَةُ عَرْكًا وَعَرَكَا بِفَتْحِهِمَا، وَعُرُوكًا: حاضت. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ص ٢٢٠ ، مادة (طمت) .
- ١٢١) الطَّمْثُ هنا: الحِيْضُ، يقال: طَمَثَتْ الْمَرْأَةُ: أي حاضت، فهي حائض. انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٤٧/٢ .
- ١٢٢) الشافعي ، الأم ، ٢/١٢٣ .
- ١٢٣) الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، ٢/١٢٥ ، ٢/١٢٧ ، ٢/١٢٩ .
- ١٢٤) العلَاقُونُ: هم طالبو العَلَفِ وجَالِبُوهُ، كالحرَّمة والبغالة، والعلاقَةُ: كالصِناعَةُ: هي طلب العَلَفِ وشراؤه والمجيء به. انظر: المطرزي ، المغرب ، ص ٢٣٦ ، مادة (علف) .
- ١٢٥) ابن حجر ، تلخيص الخبر ، ٢/٢٤٣ . وقال: " حدیث ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محراً . البیهقی من حدیثه نحوه ، وإسناده جید ، ورواه ابن عدی مرفوعاً من وجهین ضعیفين ، ولا بن أبي شیبة من طریق طلحه عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابین والعمالین وأصحاب منافعها ، وفيه طلحه بن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعی عن ابن عینة عن عمرو عن أبي الشعفاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المیقات غير محراً " .
- ١٢٦) الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، ٢/١٢٦ .
- ١٢٧) لم أعن في كتب السنة على أثر علي بهذا اللفظ ، وقد مضى بغیر هذا المتن في الآثار التي رویت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في موضوع تكرار العمرة في السنة الواحدة. انظر ص (٩-١٠) من هذا البحث .
- ١٢٨) لم أعن عليه بهذا اللفظ في كتب السنة ، علماً بأن فيه الحجاج بن أرطأة ، وقد ضعفوه . وقد روی الشافعی في الأم عن حبيب المعلم ، قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم. انظر: الشافعی ، الأم ، ٢/١٤٧ ، وقال الإمام محمد بن الحسن: " وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثاً " . انظر: الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، ٢/١٢٩ .
- ١٢٩) ابن قدامة ، المعني ، ٣/١٧٨ . والبهوتی ، کشاف القناع ، ٢/٥٢٠ . والمرداوى ، الإنصاف ، ٤/٥٧ .
- ١٣٠) ابن قدامة ، المعني ، ٣/١٧٨ .

- (١٣١) البهوي، كشاف القناع، ٥٢٠ / ٢.
- (١٣٢) انظر ص (٧) من هذا البحث.
- (١٣٣) مراد طاوس بالتعذيب -والله أعلم- إتعابه نفسه، لا أن الله يعذبه على ذلك. انظر: الطبرى، (محب الدين)، القرى لقادصى أم القرى، ص ٣٣٤.
- (١٣٤) ابن قدامة، المغنى، ١٧٨٠ / ٣.
- (١٣٥) روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمره الحديبية، وعمره مع حجته، وعمره من الجعرانة إذ قسم غنائم حُنَين". انظر: البخارى، الجامع الصحيح، مع شرح فتح البارى، ٦٠٠ / ٣.
- (١٣٦) ابن قدامة، المغنى، ١٧٩٠ / ٣. وقد نقل ابن حجر ما يوافق هذا القول عن صاحب "الهدى" فقال: "قال صاحب الهدى: لم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها"، قال ابن حجر تعليقاً عليه: "وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته". انظر: ابن حجر، فتح البارى، ٦٠٦ / ٣.
- (١٣٧) الطوسي، النهاية، ص ٢٨١.
- (١٣٨) ابن قدامة، المغنى، ١٧٨٠ / ٣. والبهوي، كشاف القناع، ٥٢٠ / ٢.
- (١٣٩) ابن قدامة، المغنى، ١٧٨٠ / ٣.
- (١٤٠) المرداوى، الإنصال، ٥٧ / ٤.
- (١٤١) المتن بضم الميم وتشديد النون هي: القُوَّة، يقال: هو ضعيف المُتَّهَ، أي قليل القُوَّة. انظر: الرازى، مختار الصحاح، ص ٢٦٥، مادة (من).
- (١٤٢) الطبرى (محب الدين)، القرى لقادصى أم القرى، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- (١٤٣) أخرجه الأزرقى، انظر: الطبرى (محب الدين)، القرى لقادصى أم القرى، ص ٣٣٣.
- (١٤٤) الطبرى (محب الدين)، القرى لقادصى أم القرى، ص ٣٣٣.
- (١٤٥) المصدر السابق، ص ٣٣٤.
- (١٤٦) هذامع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي ينبع فيها شعره إن كان قد حلقه في العمرة الأولى، وأما إن كان قد قصره في الأولى فله أن يعتمد ما شاء.
- (١) ميقات من كان في الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة أدنى الحل، فيحرم من أدناه إلى الحرم، والأولى أن يكون إحرامه من التنعيم، -بفتح التاء وسكون النون وكسر العين وهو مكان معروف خارج مكة على بعد أربعة أميال منها إلى جهة المدينة- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم، وقد قال ابن سيرين: بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل مكة التنعيم. ثم يلي التنعيم في الأفضلية الإحرام من الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين، -وهي موضع بين مكة والطائف خارج حدود الحرم يعتمر منه سمي بريطة

بنت سعد-، ثم يلي الإحرام من الجعرانة الإحرام من الحديبية، ثم يلي ذلك ما بعد من عن الحرم.
انظر: البهوتى، كشاف القناع، ٥٢٠/٢ . وابن حجر، فتح الباري، ٦٠٧/٣ . وهناك قول آخر
أن میقات العمرة لأهل مكة هو الحل، أما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة بالإحرام من
التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة، واستدل له بما ورد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في
حديثها قالت: وكان أدناها من الحل فاعتبرت منه" قال الطحاوى: فثبت بذلك أن میقات مكة
للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٦/٣-٦٠٧.
(١٤٨) أخذ الفقهاء من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعائشة- رضي الله عنها- في عمرة التنعيم: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك" أن العمرة التي يؤتى بها من التنعيم تكون أقل في الأجر من التي
يحرم بها كلٌّ من میقاته، قال ابن حجر: " واستدل به- أي بالحديث السابق- على أن الاعتمار ملن كان
بمكة من جهة الحل القرية أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر الحديث" . ولذلك
قالوا في المكى أنه كلما تباعد أيضاً كان أعظم لأجره. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٦٣٤/٢ ،
كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم: ١٦٩٥ . وابن حجر، فتح الباري ٦١١/٣ .
قلت: إن قلة الأجر المذكورة هنا، لا تنافي صحة العمرة الحاصلة من التنعيم، والله أعلم.
(١٤٩) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٧/٣ .

(٤) يرى بعض الفقهاء أنه لا عمرة على أهل مكة، وإنما عمرتهم الطواف، جاء في المغني قوله: " وليس
على أهل مكة عمرة، نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل
مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وبهذا قال عطاء، وطاوس، قال عطاء:
ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان، لا بد منهما من استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل
مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة
ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم" . انظر: ابن قدامة، المغني، ١٧٦/٣ .
وانظر: الطبرى، (محب الدين)، القرى لقادى أم القرى، ص ٣٣٣ . وقد نقل الزركشى من
الشافعية هذا القول عن الإمام مالك أيضاً، قال **الخطاب**: " قلت: وهو غريب، لا يعرف في المذهب
عن مالك ، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وعن عطاء أنه قال: العمرة واجبة على الناس
إلا على أهل مكة، لأنهم يطوفون بالبيت" . انظر: **الخطاب** ، موهاب الجليل، ٤٦٧/٢ .

(١٥١) كلام الإمام أحمد مبني على ما روی عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الشأن. انظر: ابن
قدامة، المغني، ١٧٨/٣ .

(١٥٢) اندراس الشيء: انطماسه وذهابه، يقال: اندرس الشيء: إذا انطماس وامحى وذهب. انظر:
الفiroزآبادى، القاموس المحيط، ص ٧٠٢ . مادة (درس).

(١٥٣) التماقى والمطابقة: الموافقة. انظر: الفiroزآبادى، القاموس المحيط، ص ١١٦٦ ، مادة (طبق).

(١٥٤) الطبرى (محب الدين)، القرى لقادى أم القرى، ص ٣٣٣ .